

Handwritten signature and initials.


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

٣٧٣



(العدد ١٣٦) الصادر في يوم السبت ٥ رمضان سنة ١٣٨١ - ١٠ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرر :

مادة ١ - تعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على البيرة حسب الفئات الواردة بالجدول المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٦٢

بتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على البيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرص رسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على البيرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن استمرار العمل برسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مقدار الرسم	وحدة التحصيل	بيرة
٤ ٨٠٠	المكثولتر من السائل	١ - في زجاجات ب - غيرها
٤ ٨٠٠	المكثولتر من السائل	(١) لا يجاوز ثقلها النوعي قبل التجمد ١,٠٥٥ درجة
ذات الرسم المقرر في الفقرة (١) مضافا إليه ٦٦ مليا عن كل ١٠٠ زيادة في الثقل النوعي عن ١,٠٥٥ درجة .	-	(٢) غيرها